الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

## قرار رقم (970/ل إ)

**لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،**

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،

وعلى القرار رقم 1814/ل.إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته،

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم (35) تاريخ 2023/7/16،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/100/ص تاريخ 2023/7/17،

عقدت جلسة بتاريخ 2023/7/17،

**قررت ما يلي:**

**المادة 1-** يُسمح بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح استيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم ذات الصلة، بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، من أحد المصادر التالية:

أ- حساب المستورد بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

ب- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

ج- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة المرخصة العاملة في سورية.

د- كافة الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية.

**المادة 2-** يلتَزم جميع مستوردي القطاع الخاص والمشترك لدى تخليص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القوائم المرفقة بهذا القرار بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي: يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة استناداً لقيام المستورد ببيان مَصدَر تمويل مستورداته لمصرف سورية المركزي، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخليص دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، حيث يقوم المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي المعني (قسم الاستيراد)، ليتم تزويده بكتاب خطي **وفق النموذج( ك. م)** المرفق بهذا القرار موجَّه إلى الأمانة الجمركية يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة، وذلك بعد الاطلاع على مصدر التمويل بموجب الوثائق المقدمة من قبل المستورد، حيث يتوجب على المستورد تقديم الوثائق اللازمة لبيان مصدر تمويله إلى فرع مصرف سورية المركزي وفق إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان مَصدر التمويل هو شراء القطع الأجنبي من إحدى شركات الصرافة المحلية يُقدِّم المستورد الوثائق التالية:

- إشعار بشراء القطع الأجنبي صادر عن شركة الصرافة التي حصل منها على التمويل، على أن يتضمن البيانات التالية: (اسم المستورد ورقم سجله التجاري، مبلغ التمويل، تاريخ التمويل، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد).
- نسخة إجازة / موافقة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة)، مختومة من قبل شركة الصرافة بقيمة المبلغ المباع للمستورد وتاريخ البيع.
- الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها مصدَّقة قنصلياً (إذا استوجب التصديق).

2. إذا كان مَصدر التمويل من الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية يُقدِّم المستورد الوثائق التالية:

- وثيقة تثبت مَصدَر التمويل الخارجي: كسجل تجاري أو صناعي يُظهر أن المستورد شريك في شركة خارجية مرفقاً بصورة مصدقة عن الميزانية الختامية لهذه الشركة تبين قيمة الأرباح المتحققة له، أو يمكن تقديم أي إثبات آخر عن وجود مصدر للدخل الخارجي بالقطع الأجنبي على أن يكون هذا الدخل موثَّقاً بوثائق مقبولة قانونياً وكافياً لتمويل قيمة المستوردات المراد تخليصها.
- نسخة من موافقة/ إجازة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).
- نسخة مصدَّقة قنصلياً (إذا استوجب التصديق) من الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها.

وتعرض الوثائق عن طريق مدير فرع مصرف سورية المركزي على إدارة المصرف لقبول مصدر التمويل والموافقة على منح كتاب قبول تخليص البضاعة.

3. في حال وردت البضاعة بشرط التمويل الآجل (على ألا يتجاوز أجل الاستحقاق الآجل مدة 180 يوماً) عندما يكون التمويل سيتم وفق أحكام الفقرتين (ج-د) من المادة /1/ أعلاه، يقدم المستورد الوثائق التالية:

- نسخة إجازة / موافقة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).
- صورة الفاتورة التي تُبين بشكلٍ واضح شرط تأجيل الدفع.
- يوقع المستورد على تعهد خطي **وفق النموذج (ت. م)** المرفق بهذا القرار، يتعهد بموجبه بمراجعة مصرف سورية المركزي عند انتهاء الفترة مؤجَّلة الدفع لتقديم الوثائق اللازمة لإثبات مصدر التمويل، ويتعرض للملاحقة القانونية في حال عدم التزامه بمضمون التعهد.

**المادة 3-** بالنسبة للفاتورة المطلوب تقديمها ضمن الوثائق المطلوبة بالمادة (2) أعلاه بكافة بنودها: يمكن قبول الفاتورة النهائية بمسمياتها المختلفة كفاتورة تجارية أو فاتورة ضريبية أو فاتورة نهائية أو فاتورة محلية خاصة بالاستيراد من المنطقة الحرة، مع عدم قبول الفاتورة الأولية، وفي حال لم يتوفر لدى المستورد إلَّا نسخة أصلية واحدة من الفاتورة النهائية ويريد التخليص بموجبها، يعرض على قسم الاستيراد لدى فرع مصرف سورية المركزي الفاتورة الأصلية مع صورة عنها، ويقوم رئيس قسم الاستيراد أو رئيس قسم التدقيق بالتوقيع وختم الصورة بذكر عبارة "**شُوهد الأصل من قبلنا**"، ويحتفظ قسم الاستيراد بهذه الصورة، ويُعيد الفاتورة الأصلية إلى المستورد.

**المادة 4-** تلتزم شركات الصرافة المرخصة العاملة في الجمهورية العربية السورية، بتخصيص إيراداتها من القطع الأجنبي حصراً للاستخدامات المحدَّدة من قبل مصرف سورية المركزي، وتخضع عمليات تمويل المستوردات عبر شركات الصرافة لرقابته، وتلتزم شركات الصرافة من خلال استخدام منصة سوا لتنظيم عمليات تمويل المستوردات بالتقيد بالقواعد والاجراءات التالية:

1. يتم فتح حساب رئيسي لكل مستورد لدى برنامج المنصة وفق الاسم الوارد في سجله التجاري.
2. يتم تخصيص حساب فرعي لكل عملية تمويل (فاتورة) تابع للاسم التجاري ذاته ويمكن للمستورد العمل بأكثر من اسم تجاري وفقاً لتعدد مجالات عمله.
3. يُشترط لقبول تسجيل طلب التمويل تقديم المستورد الوثائق التالية إلى إحدى شركات الصرفة:

أ-وثيقة تثبت اتفاق تجاري على عملية الاستيراد (فاتورة تجارية أو فاتورة أولية أو عقد بيع أو غيرها).

ب- نسخة من موافقة/إجازة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).

4. يتم تسجيل طلب المستورد بتاريخ تقديم الوثائق المذكورة بالبند 3 أعلاه، مع تسديد مبلغ بالليرة السورية يمثل جزء من القيمة المعادلة بالليرة السورية للفاتورة المطلوب تمويلها، شريطة أن تتم عملية بيع القطع الأجنبي للمستورد فقط حين يستكمل تسديد كامل المبلغ المعادل بالليرة السورية لقيمة الفاتورة المطلوب تمويلها وفق سعر المنصة بتاريخ آخر عملية تسديد يقوم بها لاستكمال هذا المبلغ.
5. تلتزم شركات الصرافة بقبول كافة طلبات تمويل المواد المستوردة الوارد ذكرها **بالقائمة الأولى** المرفقة بهذا القرار (قائمة المواد المدرجة ضمن أولويات التمويل)، ويتم إجراء عملية القص لهذه المواد بتاريخ تسديد المستورد لكامل القيمة المعادلة بالليرة السورية لمبلغ الفاتورة المطلوب تمويلها.
6. تلتزم شركات الصرافة بقبول طلبات تمويل المواد المستوردة الوارد ذكرها **بالقائمة الثانية** المرفقة بهذا القرار (قائمة المواد غير المدرجة ضمن أولويات التمويل)، وفق الإمكانيات المتاحة لديها، بحيث تتمكن من إتمام عملية القص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسديد المستورد لكامل القيمة المعادلة بالليرة السورية لمبلغ الفاتورة المطلوب تمويلها، على أن تعطي الطلبات المقدمة التي تتجاوز قدرتها التمويلية تسلسلاً رقمياً يمنحها ترتيباً لقبول التمويل حال توفر الإمكانيات للتمويل، بحيث يتم مطالبة المستورد بتسديد كامل القيمة المعادلة بالليرة السورية لمبلغ الفاتورة المطلوب تمويلها حين يتبين إمكانية التزام شركة الصرافة بعدم تجاوز مدة خمسة عشر يوماً لإتمام عملية القص.
7. يتم تثبيت سعر بيع القطع الأجنبي للمستورد بما يسمى لدى المنصة عملية القص، التي تعني تثبيت سعر الصرف لعملية بيع القطع من المنصة إلى المستورد، وهو ليس بالضرورة تاريخ تحويل القطع الأجنبي المباع للمستورد إلى الحساب المطلوب التحويل إليه، فقد تستغرق عملية التحويل فترة قد تتجاوز عشرون يوماً بعد تاريخ القص، وهذا التأخير لا يغير في سعر الصرف ولا ينجم عنه أية فروقات مستحقة على المستورد بالليرة السورية عن المبلغ الذي دفعه بتاريخ القص.
8. يتم القص( تثبيت سعر بيع القطع الأجنبي للمستورد) وفق سعر الصرف المعتمد لدى المنصة بتاريخ القص، وهو سعر مرتبط بعمليات شراء مباشرة للقطع الأجنبي قامت بها شركات الصرافة ضمن هامش مقارب لسعر صرف نشرة الحوالات والصرافة الصادرة عن المصرف المركزي.
9. لا تطلب شركات الصرافة من المستوردين تسديد أية إيداعات بالقطع الأجنبي لديها بأي حال من الأحوال، ويمكن للمستورد الذي لديه مُدَّخرات بالقطع الأجنبي ويرغب ببيعها لشركة الصرافة لتسديد القيمة

المعادلة بالليرة السورية لحسابه لدى المنصة، أن يقوم بعملية البيع وتلتزم شركة الصرافة المعنية بإجراء عملية شراء القطع الأجنبي منه فوراً، وقيد المعادل بحسابه لدى المنصة بالليرة السورية (أو تسليمه إليه إذا لم يكن يرغب بالإيداع لدى المنصة).

10. عند وجود طلبات تمويل كثيرة أكبر من القدرة التمويلية لشركات الصرافة، وحتى لا يحدث أي تأخير في نظام عمل المنصة، أو حجز مبالغ الليرة السورية لفترات أطول، يمكن لشركات الصرافة بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي أن توقف قبول طلبات التمويل لفترة معينة ريثما يتم حل مشكلة الاختناق الحاصل بالتمويل.

**المادة 5-** تلتزم شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي وفق أحكام المادة (4) أعلاه بالإجراءات التالية:

1. ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد الأصلية(النسخة رقم 4) الممولة من قبلها مع ذكر مبلغ وتاريخ التمويل، وتُسلَّم إلى المستورد لتقديمها إلى مصرف سورية المركزي، وتحتفظ لديها بصورة عن هذه الإجازة/الموافقة مختومة بمبلغ وتاريخ التمويل، وفي حال تم تمويل عدَّة فواتير على إجازة واحدة، تلتزم شركة الصرافة أن تقوم في كلِّ مرة بختم وتوقيع النسختين نفسهما (الأصل المسلَّمة للمستورد) و(الصورة المحتفظ بها لدى شركة الصرافة) بقيمة وتاريخ المبلغ المباع فعلياً، ويتوجب على المستورد بهذه الحالة بعد أن قام وفقاً لعملية التمويل السابقة بتسليم نسخة إجازة الاستيراد المختومة إلى فرع مصرف سورية المركزي، أن يقوم بتقديم طلب خطي إلى قسم الاستيراد بالفرع لتسليمه نسخة الإجازة المحتفظ بها لديهم لتوقيعها وختمها مجدداً من شركة الصرافة بمبلغ التمويل الجديد، ثم إعادتها إلى الفرع.
2. تزويد مصرف سورية المركزي (مديرية العلاقات الخارجية) خلال أيام العمل الأربعة الأولى من كل شهر ببيانات عمليات تمويل المستوردات المنفذة خلال الشهر السابق، **وفق النموذج رقم (3)** المرفق بهذا القرار بصيغة ملف اكسل على قرصٍ صلب (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ أية عملية بيع)، وفي حال عدم الالتزام بإرسال البيانات وفق النموذج والتوقيت المطلوب يفرض على الشركة بدل تسوية مقداره (100,000)ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن كل مخالفة، وفي الحالات التي يتم فيها مخاطبة شركة الصرافة لتصحيح البيانات المقدمة من قبلها ، يُفرض على الشركة التي لم تلتزم بتصحيح البيانات وفق المطلوب بدل تسوية مقداره (100,000)ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن الملاحظات التي لم يتم استدراكها خلال المدة المحددة.
3. في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن هذا القرار، يُفرض عليها بدل تسوية مقداره (500,000) ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير عن كل مخالفة.

**المادة 6-** تلتزم شركات الصرافة بتحويل بدلات التسوية المستحقة عليها بموجب هذا القرار خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبتها بذلك بموجب كتاب صادر عن مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية، وذلك إلى حساب" بدلات تسوية مترتبة على شركات الصرافة بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردات" لدى مصرف سورية المركزي / فرع دمشق، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية بتحصيل بدل التسوية الواجب بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب شركة الصرافة الجاري

المفتوح بالليرة السورية لدى مصرف سورية المركزي في حال عدم التزامها بتسديد بدل التسوية المترتب عليها ضمن المهلة المحددة ، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

**المادة 7-** يُعتبر القرار رقم 1814/ل.إ تاريخ 2019/12/15 معدَّلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وتسري جميع الضوابط الأخرى الواردة ضمن أحكام القرار 1814/ل.إ لعام 2019 في كل ما لم ينص عليه هذا القرار بخصوص عمليات تمويل المستوردات.

**المادة8 -** كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعرّض المستورد المخالف إلى الملاحقة القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتُعرض أيّة حالات استثنائية على إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية للبت بشأنها.

**المادة 9 -** تبقى الإجراءات التي يقوم بها مصرف سورية المركزي في معرض تطبيق هذا القرار. والمتمثلة بمنح الموافقة اللازمة لتخليص البضائع الخاضعة لأحكامه، مستقلةً عن إجراءاته التي تُتخذ لاحقاً من قبل فروعه في معرض قيامها بتدقيق ومطابقة نسخ إجازات الاستيراد في سبيل طبها وفق التعليمات الناظمة، حيث يتم إجراء المطابقة بين كلٍ من:

أ- النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد التي تسلم من قبل مديرية الاقتصاد إلى المستورد، حيث يتوجب عليه تقديمها إلى فرع مصرف سورية المركزي مبيناً عليها مبلغ وطريقة التمويل (يجب تقديمها للمصرف المركزي سواء تمت عملية الاستيراد أم لا).

ب-النسخة رقم (7) من إجازة الاستيراد التي تحال إلى فرع مصرف سورية المركزي من قبل الأمانة الجمركية المختصة.

ويتوجب على المستورد مراجعة فرع مصرف سورية المركزي المعني باستمرار للتأكد من إجراء المطابقات اللازمة وطي إجازات الاستيراد العائدة له، وذلك حرصاً على عدم ترتب أية مخالفة لأنظمة القطع بحقه.

**المادة 10-** يُنهى العمل بالقرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته، والتعاميم الصادرة بخصوصه، وتتابع المخالفات المرتكبة لأحكامه أصولاً، وتسري عليها أحكام القرار رقم 613/ل.إ تاريخ 2023/5/15 وتعديلاته، الذي يبقى سارياً على كافة العمليات المنفذة بموجب هذا القرار أيضاً.

**المادة 11-** يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

**دمشق في 2023/7/17**

**أمين السر العام**

**محمد القمحه**

**حاكم مصرف سورية المركزي**

**الدكتور محمد عصام هزيمة**

## تعهد المستورد إلى مصرف سورية المركزي نموذج (ت. م)
## (وفق قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 970/ل. أ لعام 2023)

أنا الموقع أدناه:

| شخص طبيعي: | شخص اعتباري: |
|---|---|
| الاسم والشهرة: | الاسم التجاري: |
| اسم الأب: | الشكل القانوني: |
| اسم الأم ونسبتها: | المركز الرئيسي: |
| الجنسية: | مجال النشاط: |
| العنوان: | العنوان: |
| هاتف: | هاتف: |
| الرقم الوطني: | |
| السجل التجاري رقم: تاريخ: صادر عن: | |
| الوكيل القانوني: بموجب الوكالة رقم: تاريخ: | |

استناداً لأحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (970/ل. أ) تاريخ 2023/7/17،

أتعهد بمراجعة مصرف سورية المركزي خلال مدة اسبوع كحد أقصى بعد انقضاء الفترة مؤجَّلة الدفع لتسديد قيمة البضائع المستوردة بالفاتورة رقم: تاريخ:

للبضاعة نوع: بمبلغ:

التي تم استيرادها بموجب إجازة / موافقة الاستيراد رقم: تاريخ:

وذلك لتقديم الوثائق اللازمة لإثبات مصدر تمويل هذه المستوردات، والذي نعتزم أن يكون:

- ❖ تمويل من شركات الصرافة العاملة في سورية.
- ❖ من إيراداتي بالقطع الأجنبي خارج سورية.

وقد أخذت علماً بكافة القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالجزاءات ذات الصلة.

التاريخ: / /

توقيع المستورد مع البصمة

## كتاب المو افقة على تخليص بضائع المستورد نموذج (ك. م)
## (وفق قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 970/ل. أ لعام 2023)

الرقم التاريخ:

### إلى أمانة جمارك:

نعلمكم أن المستورد المذكور أدناه قدَّم لمصرف سورية المركزي الوثائق التي تبين مصدر تمويل مستورداته

للفاتورة رقم: تاريخ : بقيمة:

للبضاعة نوع:

المستوردة بموجب إجازة / مو افقة الاستيراد

رقم: تاريخ:

واستناداً لقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 970/ل. إ تاريخ 2023/7/17، يُمكنه تخليص بضاعته بموجب هذا الكتاب، بعد استكمال الإجراءات المتبعة لديكم أصولاً.

ولا مانع لدى مصرف سورية المركزي بموجب هذا الكتاب من تخليص المواد غير المشملة بأحكام القرار 970/ ل.إ تاريخ 17/ 7/ 2023، الواردة في الفاتورة أعلاه، وفق القرار 1814/ل.إ لعام 2019 وتعديلاته أصولاً.

| بيانات المستورد | |
|---|---|
| شخص طبيعي: | شخص اعتباري: |
| الاسم والشهرة: | الاسم التجاري: |
| اسم الأب: | الشكل القانوني: |
| اسم الأم ونسبتها: | المركز الرئيسي: |
| الجنسية: | مجال النشاط: |
| العنوان: | العنوان: |
| هاتف: | هاتف: |
| الرقم الوطني: | |
| السجل التجاري رقم: تاريخ: صادر عن: | |
| الوكيل القانوني: بموجب الوكالة رقم: تاريخ: | |

التاريخ: / /

توقيع قسم الاستيراد توقيع قسم التدقيق

ختم مدير الفرع ختم مدير الفرع

**النموذج رقم (3) بيانات عمليات التمويل المنفذة من قبل شركة الصر افة .....خلال الشهر السابق.....**

**(المرفق بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 970/ل. إ لعام 2023)**

**التاريخ: / /**

| اسم شركة الصر افة | بيانات المستورد | | | | بيانات (إجازة / مو افقة) الاستيراد | | | معلومات الفاتورة التجارية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | اسم المستورد | الرقم الوطني | الرقم الضريبي | رقم السجل التجاري | رقم (إجازة /موافقة) الاستيراد | تاريخ (إجازة /موافقة) الاستيراد | قيمة (إجازة /موافقة) الاستيراد بالعملة الأجنبية | رقم الفاتورة التجارية | تاريخ الفاتورة التجارية | قيمة الفاتورة التجارية |
| | | | | | | | | | | |

| معلومات المادة | | | معلومات التمويل | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البند الجمركي الثماني | اسم المادة | فئة المادة | مبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بالعملة الأجنبية | العملة | مبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بالدولار الأمريكي | مبلغ القطع الأجنبي المباع كتابةً | سعر الصرف | تاريخ بيع القطع الأجنبي للمستورد | رقم إشعار بيع القطع الأجنبي | تاريخ اشعار بيع القطع الأجنبي |
| | | | | | | | | | | |

| عمولة تحويل القطع الأجنبي مقومة بالدولار الأمريكي | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| كنسبة من القطع الأجنبي المباع والمحول | المبلغ | البلد الذي تم تحويل القطع الأجنبي إليه | |
| | | | |

**القائمة الأولى (قائمة المواد المدرجة ضمن أولويات التمويل):**

1. حليب الأطفال.
2. الأدوية.
3. المستلزمات والتجهيزات الطبية.
4. مواد أولية لصناعة الأدوية.
5. بذور زراعية.
6. مبيدات زراعية.
7. أرز.
8. الزيوت النباتية الخامية.
9. الشاي.
10. السمسم.

**القائمة الثانية (قائمة المواد غير المدرجة ضمن أولويات التمويل):**

1- حبيبات بلاستيكية.
2- صفائح الحديد ولفائف الحديد.
3- البطاريات والمدخرات وأجزائها.
4- انفرترات وشواحن.
5- ألواح طاقة شمسية.
6- أنابيب طاقة شمسية ومستلزماتها.
7- بن غير محمص.
8- حب الهال.
9- الأسمدة.
10- محركات.